بين النفيس والخسيس ويستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين و
مكروه وهو البيض للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده واقرانه خلافا
لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الآلمي الحرب ويكره يلبس خاتم فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة و
حلية السيف القبيح من الفضة وسمار الذهب في ثقب القبص
وكتابة الثوب بذهب او فضة وستدلس بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر الثلث وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن
محمد رحمه الله ويكره اللبس الصيني ذهبا او حريرا ويكره حمل
حرفة لمسح العرق والمخاط والوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا
هو الصحيح والكتم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه** يحرم النظر الى

العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد يجب في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من
الرجل ان أمنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامته
غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بنظر من اشتهوة في النظر واللمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت مشابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر واللمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه من ازار بلا قميص وعند الرئيس
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل الاستبراء**